وزارة المالية قىرار رقم ۲۷۱ لسنة ۲۰۲۳

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقًا لحكم المادة (٣٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . ١١١١.

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لـسنة ٢٠٠٥ و لائحته التنفيذية ؟

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و لائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٥ و ٦٥ لسنة ٢٠١٤ و ٣٧٩ و ٣٧٩ و ٣٧٩ و ٣٧٩ و ٣٧٩ و ١٨٠٠ و و

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؟

قـــرر : (المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصبها الآتي :

"واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تكون القيمة الواجب تحصيلها على واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات" .
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٢٠٢٣/٦/٣

وزير المالية د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ۲٦٨ لسنة ٢٠٢٣ ۲٦۱۱۳ / ۲۰۲۲ – ۲۰۲۳/٦/۳ – ۲۰۹